(ب) مع عدم الاخلال بما تقدم او بقواعد القانون الدولي ومبادئه، مراعاة عدم المساس بحق سفن جميع البلدان في استخدام المنطقة بحرية وبدون اى عائق؛

(ج) اتخاذ الترتيبات المناسبة لكي يوضع موضع التنفيذ اى اتفاق دولي قد يتم الوصول اليه آخر الامر لابقاء المحيط الهندى منطقة سلم؛

٤ — وترجو الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاعلان؛

٥ — وتقرر ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين عنوانه: "اعلان المحيط الهندى منطقة سلم".

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨٠ (الدورة ٢٦)
تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة،

اذ تضع نصب عينيها الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠،

واذ تلاحظ ان بعض النتائج الايجابية المؤدية الى تعزيز السلم والامن الدوليين قد احرزت عن طريق المفاوضات والتعاون بين الدول،

واقتناعا منها بأن الجهود الثنائية والاقليمية التي تبذل لتحقيق الامن الدولي يجب ان تكون متفقة تماما مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها،

واقتناعا منها كذلك بان هذه الجهود يجب ان تستكمل بتدابير جماعية تتخذها الهيئات المختصة بالامم المتحدة، بغية ضمان التنفيذ التام للاعلان،

واذ يساورها عميق القلق لاستمرار المنازعات المسلحة والحالات الاخرى الناجمة عنها والتي تهدد السلم والامن الدوليين،

واقتناعا منها بان الامم المتحدة، بوصفها مركزا لتنسيق اعمال الدول، تضطلع بمسئولية السعي، عن طريق جميع هيئاتها الرئيسية والفرعية، الى تعزيز الاحترام التام لديباجة ميثاق الامم المتحدة ولمقاصده ومبادئه،

واذ تؤكد على ان الاعلان ، الذى يشكل كلا عضويا ، ينبغي ان ينفذ بكامله ، عن طريق الاستفادة الكاملة من الاجراءات والامكانيات التي تتيحها الامم المتحدة ، بما فيها تلك التي نص عليها الفصلان السادس والسابع من الميثاق ، وكذلك ارسال بعثات خاصة من قبل مجلس الامن ،

واذ تعرب عن اقتناعها بان عدم احراز تقدم ملموس في حل المسائل المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ، والانماء والاستقلال الاقتصاديين ، ونزع السلاح ، والاستعمار ، والفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، وحقوق الانسان والحريات الاساسية ، يشكل مصدرا مستمرا للتوتر وتهديد الامن الدولي ،

واقتناعا منها بان الاضطلاع سنويا بتبادل واسع للاراء بشأن مسألة تعزيز الامن الدولي ، سيتيح الفرصة لاستعراض تطور العلاقة الدولية والتماس المجالات الملائمة للتفاوض والاتفاق ، مما يساعد على تحسين احتمالات السلم والامن الدوليين ،

واعتقادا منها بأن تحقيق صفة العالمية في الامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، من شأنه ان يزيد فعالية المنظمة في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام (٢٤) ، وقد نظرت في البند المعنون : " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز السلم والامن الدوليين " ،

١ — تؤكد رسميا من جديد جميع المبادىء والاحكام الواردة في الاعلان الخاص بتعزيز السلم والامن الدوليين وتناشد ، بالحاح ، جميع الدول ان تتخذ تدابير فعالة لتنفيذ الاعلان بكامله ؛

٢ — وتطلب الى جميع الدول الاسهام في حل المنازعات والحالات القائمة التي يحتمل ان تعرض للخطر السلم والامن الدوليين ، وذلك وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وتطبيقا للاعلان ؛

٣ — وتطالب الى جميع الدول احترام الوحدة القومية والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لكل دولة ، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ، والتقيد التام بالمبدأ القائل بعدم جواز اخضاع اقليم اية دولة لاحتلال عسكرى ناجم عن استعمال القوة خلافا للميثاق ولمبدأ عدم جواز اكتساب الاقاليم بالقوة ؛

٤ — وتعلن ان انهاء الاعمال القهرية التي تحرم الشعوب من حقوقها ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة

---

(٢٤) A/8431 و Add.1-5 .

بالاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ، وان ازالة الانتهاكات الخطيرة المنتظمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي يجب ان تحترمها جميع الدول ، هي عناصر اساسية لتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٥ — وتدعو مجلس الامن الى بحث جميع الوسائل والاجراءات المناسبة لضمان التنفيذ الدقيق التام لقراراته المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ؛

٦ — وتحث على الاضطلاع المبكر باستعراض واسع لجميع نواحي مفهوم عمليات صيانة السلم بغية القيام ، وفقا للميثاق ، بتحديد المبادىء التوجيهية المناسبة للتطبيق في هذا الموضوع وانشاء الجهاز المناسب الفعال القادر على صيانة السلم واقراره ؛

٧ — وتطلب الوصول الى اتفاق قريب على تعريف العدوان ، الامر الذي سيساعد الامم المتحدة على ايفاء مهمتها الاساسية في صيانة السلم والامن الدوليين ؛

٨ — وتعلن ان على الامم المتحدة ، بالنظر الى الصلة الوثيقة بين تعزيز الامن الدولي ونزع السلاح والانماء ، ان توجد مفهوما للامن الاقتصادي الجماعي يهدف الى تعزيز الانماء المتماسك وتأمين التوسع للاقتصادات القومية ، وبالاضافة الى ذلك ، تؤكد ان جزءا ملموسا من الادخارات الناجمة عن التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح يجب ان يخصص لتشجيع الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولا سيما في البلدان المتنامية ؛

٩ — وتعلن ان اى تدبير او ضغط موجه نحو اية دولة تمارس حقها السيادي في حرية التصرف بمواردها الطبيعية ، يشكل انتهاكا صارخا لمبدئي تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل الواردين في الميثاق ، الامر الذي يمكن ان يشكل ، اذا استمر ، خطرا على السلم والامن الدوليين ؛

١٠ — وتدعو جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما منها البلدان الاكثر تقدما ، الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتصحيح الحالة المالية للامم المتحدة وتزويدها بالوسائل اللازمة لتحقيق اهدافها على الوجه الفعال ؛

١١ — وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا عن التدابير المتخذة تطبيقا للاعلان يتضمن ، بصورة خاصة ، ما يلي :

(أ) مقدمة للامين العام بشأن الاحداث ذات الاهمية من زاوية تنفيذ الاعلان ؛

(ب) الرسائل الواردة من الدول الاعضاء التي تكون متصلة بتنفيذ الاعلان ؛

(ج) المعلومات المناسبة بشأن تنفيذ احكام الاعلان من قبل هيئات الامم المتحدة والهيئات الدولية الاخرى ؛

١٢ — وتقرر ادراج بند عنوانه : " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٦
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨١ (الدورة ٢٦)

تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للاغراض السلمية وحدها واستخدام مواردها لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقراريها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٧٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٧٥٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية (٢٥) ،

١ — تلاحظ مع الارتياح التقدم المشجع الذي احرزته الاعمال التي قامت بها لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية تحضيرا لعقد مؤتمر شامل عن قانون البحار ، وفقا لولايتها الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٥٠ جيم (الدورة ٢٥) ، ولا سيما فيما يتعلق بوضع النظام الدولي بما فيه الجهاز الدولي لمنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ؛

٢ — وتلاحظ ايضا ان اللجنة نظرت في التقريرين المقدمين من الامين العام (٢٦) تطبيقا للقرارين ٢٧٥٠ الف و ٢٧٥٠ باء وفي الدراسة الخاصة بالطرق والمعايير التي يمكن الاخذ بها لاقتسام الفوائد الناجمة عن استغلال موارد المنطقة (٢٧) وهي الدراسة التي جرى الاضطلاع بها بناء على طلب اللجنة الصادر في آذار (مارس) ١٩٧٠ ؛

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ (A/8421) .

(٢٦) A/AC.138/36 و A/AC.137/138 و Corr.1 و Corr.2 .

(٢٧) AC.138/38 و Corr.1 .